

امراة لم تعلم بوفاة زوجها إلا بعد ماضي شهر فكيف تحسب عدتها؟

س 141- امراة لم تعلم بوفاة زوجها إلا بعد ماضي شهر، فكيف تحسب عدتها؟ هل من ابتداء موت زوجها أو من علمها بموته؟ أفيدونا أثابكم الله ج- اعلم أن مدة الإجداد على الزوج تبدأ من وقت الوفاة الحقيقي وليس الإجداد شرطا في انتهاء العدة، فإذا ماضي بعض العدة قبل علمها بالوفاة فإنها تحد عليه بقية الزمن المحدد، ولا تقضي ما فات قبل علمها، ولو لم تعلم بوفاته إلا بعد أربعة أشهر وعشرة أيام سقطت العدة والإجداد، وراز لها أن تتزوج وقت علمها لوجود التريص المشترك عليها، والله أعلم.